عن ثياب لباسها ورقادها الى وضع حملها وان كانت مخدومة فيصدق انها فرض لها على نحو ما
تقدم في الخادم وسكنى مع مولاتها ولبس لها ولا لمولاتها محشو للباسهما ولا كساء لرقاد مما
قلت تقدم لابي حفص خلافه وهو القياس قال فان طلقها وقد فطم ولدها فرض له ربع
واحد من الدقيق وثمن من الزيت ونصف حمل حطب وثمانية دراهم عن الصرف ولا يخرج
الدار التي كانت لسكنى والده وللخادم ربع دقيق وثمن زيت وستة دراهم صرف ولا كسوة
الخادم وكسوة الصبي محشو وفرو في عامين وعمامة او طربوش خز وقميصان وزوجان اقراق
وزوج موق وجوربان عن كل عام وكسوة الرقاد نصف ملحفة ونصف كساء وشوذكة
بربع صرف ومرفقة ربع الربع وللموضع في العام كسوة الرقاد واللباس جبة وشوذكة
بنصف ربع بينها وبين الخادم واربع لفائف اثنان من صوف واثنتان من كتان وحزام
وبسنانا ومحشو وفرو وقميص وجوربان وللرجل وسط الحال دون ذلك وللمقل دون
منهما فرض ابن الحاج لزوجة رجل ما تقدم وزاد وهي في الاكل معه مامورة بذلك لما في
ذلك من التودد اليه وحسن العشرة ولا يجبر عليه في باب الحكم ويبوا ابواها بالاثم في تحديدهما
اياها على زوجها وسعيهما في تشعث عصمتها لانه يحرم ذلك عليهما قلت تقدم
ايضا انه لا يجبر على المبيت معها في فراش واحد من الحديث غير انه يندب ايضا الى ان يتم
المسرع عليها الا ان يكون لقصد عدم كثرة الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه او تكون
هي مايلة الى الكبر فيبيت معها مما يخلق بدنه فيستحسن ان يطيب نفسه لقوله عليه السلام
ابدا بنفسك في بعض الاثار ولا ينهى الاهم وفيه ايضا في امراة تحت عنق زوجها
مع ولده منها سنة ونحوها وهو ينفقها في هذه المدة ثم سال بعض اهل العلم فقال له لا نفقة
لناشز فقطع النفقة فهل للناشز نفقة واذا اختلفا في النشوز وعدمه او النفقة
وعدمها من يكون القول قوله جوابها اختلف في وجوب النفقة الناشز ففي
المدونة ما يدل على ان لا نفقة لها وهو مذهب بعض البغداديين وحكى انه اجماع وفي
سماع عيسى ما يدل على ان لها النفقة ومثله لمالك في كتاب ابن المواز وروى عن سحنون
ان كان نشوزها لدعواها طلاقه فلا نفقة لها وان كان لبغضه فيه فلها النفقة وان
اختلفا في النشوز وعدمه فالقول قول الزوجة مع يمينها وعلى الزوج اثبات نقيض ذلك
والقول قول الزوج انه كان ينفق عليها وعليها هي اثبات نقيض ذلك بما يثبت قولها به
وعليه اليمين لكونها في عصمته قلت والقول الرابع في الناشز ان كانت حاملا
فلها النفقة وان لم يكن حاملا فلا نفقة لابن الجلاب والقول الخامس ان خرجت من المسكن
فلا نفقة لها والا وجبت لها النفقة والسادس ان قدر على الوصول اليها فلها النفقة وان
عجز عنه فلا نفقة لابي الحسن القابسي ورجح اللخمي عدمها وقال المتيطي وجوبها اشهر واخذ ابن
الشقاق السقوط من مسالة المعتدة اذا خرجت من المسكن واعترضه ابن رشد بان السكنى
تعينية للمعتدة في مسكن الطلاق لا في ذمة ولم يكن واجبة عليه في ذمته بخلاف النفقة

الناشز لا نفقة لها

وفرق

وفرق ابو عمران بان السكنى حق الله وقال ابن عبد الرحمن السكنى حق له واما اختلافهما
في النشوز وعدمه فلانه ادعى عليها العداء والاصل عدمه في مسائل الغصب وغيره وانما
كان القول قوله في دعوى النفقة لانها في حوزه فالقول قول الحائز ولهذا لو كان بيد
النفقة للغير لكونها في دار الثقة فالقول قولها في عدم بلوغها او تكون مطلقة في نفقة
نفسها في الحمل او في الولد فالمشهور القول قولها وفي المدونة دليله واحفظ ان في احكام
ابن سهل قولا اخر واغتر به بعض شيوخنا فجعلها بمنزلة نفقتها في عصمته والمشهور خلافه
واما لو كان غائبا فاستعدت عليه ففيه اقوال والمعروف منها ان وقعت للحاكم او الشهود
بتونس لانهم اقاموهم مقام الحكام للضرورة فالقول قولها عليه والا فالقول قوله ونقل المسالة
في وجيز ابن الجلاب على خلاف نقل اللخمي فانظره ابن الحاج المالي اذا قال لا انفق على زوجتي
هل نطلق عليه او ينفقها حتى يطلقها فاجاب ينفق عليها حتى يطلقها ونحتمل ان يقال
له انفق فان قال لا فاتركه فطلق فان ابى طلق عليه قلت حكى عياض عن المبسوطة
فيمن هو حاضر وله اموال ظاهرة ان ياخذ من ماله فيدفع اليها النفقة قال بل يفرض
لها عليه ويامره بالدفع لها فان فعل فذلك والا وقف فاما انفق او طلق عليه وفي الواضحة
ان لم يكن له مال ظاهر وعرف ملاؤه فرض عليه وان عرف عدمه لم يفرض عليه وهي
مخيرة في الصبر بلا نفقة او تطلق عليه وكذا اذا جهل حاله وفي المدونة احتمال القولين
وفيه اذا رفعت امرها للقاضي واثبتت موجبات النفقة فاعداها على وديعة
له فان قدم وادعى انه كان يبعث بالنفقة فلا يقبل منه ولا شيء على المودع وان اثبت
ذلك بالبينة رجع على المودع ورجع المودع على الزوجة ومن يجب الرجوع عليه قلت
رجوعه على المودع تنبا على انه لا يعذر بذلك وهو من خطابه واختلف المذهب عندنا
في الوكيل اذا طلب بثمن ما وكل عليه وحكم بذلك وهو من خطابه واختلف المذهب عنده
على المشتري بالدفع ثم ثبت عزل الموكل او موته وهذا مثله وكذا اذا انفق الوصي التركة
على الايتام ثم طرا دين او اشترى رقبة لعتق وصية ثم طرا ما يردها هل يضمن في
ذلك الوصي ام لا والاظهر في المذهب عدم الرجوع وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل
يعذر بخطائه ام لا خلاف مشهور وفيه ويحبس الرجل في نفقة ابنه الصغير لانه يضر
به ويقتله وليس كمداينة الرجل اباه وفيه التطليق على الغائب لعدم النفقة لا يوجد
الا في كتاب ابن ميسر ويفهم من المدونة من التطليق على الحاضر والحكم على الغائب قلت
والخلاف فيه مطلقا قبل الدخول وبعده قال وصفة القيام عليه في ماله الحاضر والتطليق
عليه لعدم النفقة ما يعد الهاتفة فينظر في امهات المالكيين وكتب الموثقين وصفة يمينها
ايضا وفيه عن ابن حبيب اذا اعسر بالصداق ووجد النفقة عليها اجل السنة والسنتين
فان طلبت ضامنا للصداق الى تاجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى بذلك لمن
وافق عليه ابن حبيب ولو لم يجد النفقة اجل من الاشهر الى السنة ابن الحاج اذا طلق

Copyright © King Saud University